عباده **مسألة** سُئل عن مال اوصى به للصوفية فمن الذي يجوز ان يصرف اليه فقلت
التصوف امر باطن لا يطلع عليه فلا يمكن ربط الحكم بحقيقته بل بامور ظاهرة يعول عليها
اهل العرف في اطلاق اسم الصوفي والضابط الكلي ان كل من هو بصفة اذا نزل في خانقاه
الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل
ان يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزي الصوفية وان لا يكون مشتغلا بحرفة
وان يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة في الخانقات ثم بعض هذه الصفات مما يوجب
زوالها زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفية
بالجملة عبارة عن رجل من اهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وان كان
على زيهم لا يستحق ما اوصى به للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغاير واما الحرفة و
الاشتغال بالكسب فيمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع
في حانوته او داره والاجير الذي يخدم باجرة كل هؤلاء لا يستحقون ولا ينجبر هذا بالزي
والمخالطة فاما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها فاذا
تعاطاها لا في حانوت ولا في جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق
كان ذلك ينجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصفات واما القدرة على الحرفة من
مباشرة لا تمنع واما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف اذا وجدت بقية
الخصال من الزي والمساكنة والفقر اذ لا يتناقض ان يقال صوفي مقرئ
وصوفي واعظ وصوفي عالم ومدرس وفقيه ويتناقض ان يقال صوفي دهقان وصوفي
تاجر وصوفي عامل واما الفقر فان زال بغنى مفرط ينسب الرجل به الى الثروة الظاهرة
فلا يجوز معه اخذ وصية الصوفية وان كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه وكذا
ان كان له مال قاصر عن وجوب الزكوة ان لم يكن له خرج وهذه امور لا دليل لها الا العادات
واما المخالطة معهم ومساكنتهم فلها اثر ولكن من لم يخالطهم وهو في داره او في مسجد
على زيهم وهو متخلق باخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكان ترك المخالطة يجبرها
ملازمة فان لم يكن على زيهم ووجد بقية الصفات فلا يستحق الا اذا كان مساكنا
لهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما
عن الاخر والفقيه الذي ليس على زيهم هكذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا
وان كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد ان ينسحب بالتبعية
عليه حكمهم واما لبس المرقع من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق
وعدمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة واما المتاهل المتردد من الرباط
والمسكن لا يخرج من جملتهم **مسألة** ما وقف على رباط الصوفية وسكانه
فالامر فيه اوسع مما اوصى به للصوفية لان معنى الوقف الصرف الى مصالحهم

فلغير الصوفي

فلغير الصوفي ان ياكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة او مرتين فان امر الاطعمة مبناه
على التسامح حتى جاز الانفراد بها في الغنائم المشتركة وللقوال ان ياكل معهم في دعوتهم
من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما اوصى به للصوفية لا يجوز ان يصرف
الى قوال الصوفية بخلاف الوقف وكذلك من احضروه من العمال والتجار والقضاة
والفقهاء وممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل لهم الاكل برضاهم فان الواقف
لا يقف الا معتقدا فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف ولكن
ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن لم يكن صوفيا ان يسكن معهم على الدوام وياكل
وان رضوا اذ ليس لهم تغيير شرط الوقف بمشاركة غير جنسهم واما الفقيه
اذا كان على زيهم واخلاقهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا
والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات   تأويل مع
بعض الحمقى فان العلم حجاب والجهل هو الحجاب وقد ذكرنا هذه الكلمة في كتاب
العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما
واما الفقيه اذا لم يكن على زيهم واخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم
وان رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزي تجبره المساكنة   كتبه
ولكن برضا اهل الزي وهذه امور تشهد لها العادات وفيها امور متقابلة
لا تخفى اطرافها في النفي والاثبات وتتشابه اوساطها فمن احترز في موضع
الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه في باب الشبهات **مسألة**
سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحدة منهما تصدر عن الرضا ولا تخلو
عن غرض وقد حرم احدهما دون الاخرى فقلت باذل المال لا يبذله قط الا لغرض
ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة على
مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته اما للمحبة في عينها
واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذه اربعة   بدل خمسة مع
الاول ما غرضه الثواب في الاخرة وذلك اما ان يكون لكون المصروف اليه
محتاجا او عالما او نسيبا بسبب ديني او صالحا في نفسه متدينا فما علم الآخذ
انه يعطاه لحاجته لا يحل له اخذه ان لم يكن محتاجا وما علم انه يعطى لشرف نسبه
لا يحل له ان علم انه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له ان ياخذ
الا ان يكون في العلم كما يعتقده المعطي فان كان خيل اليه كمالا في العلم
حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه
لا يحل له ان ياخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطي لما اعطاه وقلما يكون
الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله

Copyright © King Saud University